

شيئا ذلك متفاضلا وقوله  
**ينقد** اي هل يد بيد فلويبيع  
 شيئا من ذلك ما جلا لم يصح  
**ولا يصح بيع ما اجتنابك**  
**المتخصص مثل يقتضه**  
 سواء باعه للمبايع او لفيزه ولا  
 يجوز **بيع اللحم بالحيوان**  
 سواء كان من جنسه كبيع  
 لحم شاة بشاة او من غير جنسه  
 لاكت من ما كحل كبيع لحم بقرة  
 بشاة ويجوز **بيع الذهب بالفضة**  
**متفاضلا** لاكت نقدا اي  
 حاله مقبولا قبل التفريق وكذا  
**المطعمومات** لا يجوز بيع الجنين  
 منها بمثلها الا متمم مثل  
 نقدا اي حاله مقبولا قبل  
**التفريق** ويجوز **بيع الجنس**

بما لا يمكن تصديره ولا يبيع  
**مال منفعة فيه** كحفر ب  
 ونخل وبيع لا ينعق **والزوا بالو**  
 مفصولة لفئة الزيادة وتحريرا  
 مقابلت كوض باهر القاشل  
 في معاير الشرح حالة العقد او  
 مع تاخير في العودتين  
 او اهدما والزبا انما يكون  
**في الذهب والفضة وال**  
**منطعمومات** وهي ما يقصد  
 غالبا لا لطقم اقبائا او تفكها  
 او تد او يا او لا يجرب الرياخ  
 غير ذلك **ولا يجوز بيع الذهب**  
**بالذهب** و **الفضة كذا**  
 اي بالفضة مضر وبين كان  
 او غير مضر بين **الامتثال**  
 اي مثلا بمثل فلا يصح بيع

شئ من